

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٠١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة
ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة
شئون الأسرة ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٦ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة فاقوس لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية
بالعقار الكائن بشارع الوحدة الوطنية - أمام موقف فاقوس العام -
ملك السيد / إسماعيل عثمان إسماعيل بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة فاقوس لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة شمال الزقازيق الكلية بالعقار الكائن بشارع الوحدة الوطنية - أمام موقف فاقوس العام - ملك السيد / إسماعيل عثمان إسماعيل بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالي

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين

الموافق ٢٠١٢/٥/١٤

صدر في ٢٠١٢/٤/٢٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله